

**مرسوم تنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 14 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسة العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر 1 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

**المادة 2 :** الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مرسوم إنشاء الوكالة مقرها وميدان اختصاصها.

**المادة 3 :** تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث وتنسيقها.

**المادة 4 :** في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المتممة لمجموعة كبرى من التخصصات العلمية، التي تكلف بإنجازها مؤسسات وهيكل البحث.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برنامجها السنوي والمتعدد السنوات حسب الأولويات المقررة وتسهر على تنفيذه،

- القيام بإعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،

- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات و/ أو عقود،

- تشجيع وتنشيط دواليب الدعم والتسيير الإداري والمالي لمشاريع البحث وحلقته،

- المساهمة في التكفل المادي والمالي للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،

- المشاركة، بالاتصال مع الهيكل المعنية، في تمويل أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف الضرورية لتحقيق برنامجها،

- تحديد القائمة الاسمية للتجهيزات المتعلقة بالبرامج الوطنية للبحث المسندة إليها،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه،

- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها والمساهمة في تثمينها.

### الباب الثاني

### التنظيم والسير

**المادة 5 :** يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

**المادة 6 :** يحدد التنظيم الإداري في الوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** يمكن أن تزود الوكالة بهياكل ملحقة، يحدد إنشاؤها ومقرها وتنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين مدير الملحقة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

### الفصل الأول

### مجلس التوجيه

**المادة 8 :** يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم إنشاء الوكالة،

- رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني المعني وبرمجته وتقويمه .

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

تتولى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.



ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

**المادة 13 :** لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 14 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 15 :** تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

**المادة 16 :** ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع لتوافق عليها.

وتصبح مداوات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن المداوات التي تتعلق بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتمد التعاقد بشأنها واقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الثاني المدير العام

**المادة 17 :** يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 18 :** يساعد المدير العام للوكالة في مهامه :  
- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،

- رؤساء أقسام،

- رؤساء مصالح.

**المادة 9 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعين مدة العضوية الباقية إلى غاية انتهائها.

**المادة 10 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات الذي يعرض عليه بعد رأي المجلس العلمي،
- آفاق تطوير الوكالة،
- تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- التقرير السنوي للنشاط،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- القروض المطلوب التعاقد بشأنها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها،
- النظام الداخلي للوكالة.

يدرس مجلس التوجيه، زيادة على ذلك، ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وتنظيمها ويشجع على تحقيق أهدافها.

يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

**المادة 11 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصية وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، أو من المدير العام للوكالة.

**المادة 12 :** يوجه رئيس مجلس التوجيه استدعاءات فردية إلى أعضائه مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 21 :** يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه نظراؤه من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ" أو مديري البحث أو أساتذة البحث قسم "أ".

**المادة 22 :** يستشير المدير العام المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج في إطار مهام الوكالة، لا سيما منها المتعلقة بتنظيم وسير أعمال البحث المكلفة بها،

وبهذه الصفة، يبدي المجلس آراءه وتوصياته، على الخصوص فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير العام على مجلس التوجيه،
- كفاءات تنفيذ البرامج ومشاريع البحث المقررة،
- اقتناء الوثائق العلمية،
- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة،
- مشاريع إنشاء الملحقات،
- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،
- تامين منتوج البحث ونتائجه.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه. يقيم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريرا مدعما بتوصيات ويعرضه المدير العام على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي مصحوبا بملاحظاته.

### الباب الثالث أحكام مالية

**المادة 23 :** يعد المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس توجيه الوكالة للمداولة. ثم يعرض على الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

يعين الأمين العام ورؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

ويعين رؤساء المصالح بمقرر من المدير العام. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 19 :** المدير العام مسؤول عن السير العام في الوكالة ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة :

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة،
- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع مستخدمي الوكالة، كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،
- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويسهر على إنجازها،
- يفوض اعتمادات التسيير لكل ملحقة من ملحقات الوكالة ويفوض إمضاءه لمسؤوليها،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولة مجلس التوجيه في شأنه،
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،
- يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل الوكالة،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقات التعاون، في إطار التنظيم المعمول به،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى تنفيذ مداولاته.

### الفصل الثالث المجلس العلمي

**المادة 20 :** يتكون المجلس العلمي للوكالة من اثني عشر (12) عضوا إلى خمسة عشر (15) عضوا، يختارون من بين الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

**المادة 24 :** تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

**1- في باب الإيرادات :**

- الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- عائد تقديم الخدمات التي تقوم بها الوكالة،
- إعانات الهيئات الدولية،
- القروض،
- الهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- كل الإيرادات الأخرى المتأتية من النشاطات المرتبطة بهدفها .

**2- في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

**المادة 25 :** يرسل المدير العام نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي والعون المحاسبي للوكالة.

**المادة 26 :** تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

**المادة 27 :** تراقب النفقات التي تلتزم بها الوكالة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

**أحمد أويحيى**